ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Administrative decisions, their components and pillars - A comparative study –

Assist. Lect. Azad Mohammed Sedeeq
Erbil Polytechnic University, Shaqlawa Technical College, Erbil, Iraq
Azadsadiq15@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 19 Sept 2022
- Accepted 26 Mar 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Administrative Decisions.
- Administration.
- The Authorities.

Abstract: The principle of separation of powers requires the allocation of an independent member to each state function, so that there is a special legislative body, a special implementation body, and a special organ of the judiciary, so that the judiciary has the general jurisdiction to adjudicate all disputes, and the legislator excludes a range of management decisions without considering them before the judiciary, which is called immunization jurisprudence, and immunization in this way is in the eyes of some a waste of the principle of separation of powers, as the legislator takes away the jurisdiction of the judiciary or part of it. It also gives it to the administration and is also contrary to the principle of legitimacy, which assumes that the actions of the rulers and the governed are consistent with the legal rules prepared in advance, and considers censorship, especially judicial ones, as one of the most important guarantees to verify this conformity, and we have taken a comparative approach according to the plan that we mentioned, and we divided the research into an introduction and the first research and three demands and then the conclusion where we dealt in the first research what is the administrative decision and its definition, pillars, elements and types, and in the first research and god is.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

القرارات الإدارية عناصرها وأركانها

- دراسة مقارنة –

م.م. أزاد محمد صديق
جامعة أربيل، كلية شقلاوة التقنية، أربيل، العراق
Azadsadiq15@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٦ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- القرارات الإدارية.
- إدارة.
- السلطات.

الخلاصة: يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز خاص للقضاء وبذلك يكون القضاء هو صاحب الاختصاص العام في الفصل في المنازعات كافة، ويحدث أن يستبعد المشرع طائفة من قرارات الإدارة دون النظر فيها أمام القضاء، وهذا ما يطلق عليه الفقه التحصين، والتحصين بهذه الصورة يعد في نظر البعض أهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يسلب المشرع اختصاص القضاء أو جزء منه ويمنحه للإدارة كما يعد أيضاً مخالفاً لمبدأ المشروعية الذي يفترض تطابق تصرفات الحاكمين والمحكومين مع القواعد القانونية المعدة سلفاً، ويعتبر الرقابة ولاسيما القضائية منها من أهم الضمانات التحقق من هذا التطابق، ولقد اتخذنا منهجا مقارنا وفق خطة التي ذكرنا، ولقد قسمنا البحث إلى مقدمة و مبحث الأول وثلاث المطالب ومن ثم الخاتمة حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية القرار الإداري وتعريفها وأركانها وعناصرها وأنواعها وفي المبحث الأول .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: أهمية البحث: يعتبر القرار الإداري أهم جانب من جوانب النشاط والصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة والتي تنتج عن القانون العام. وذلك لأن الإدارة مصلحة عامة يجب أن تكون لها الأسبقية على المصلحة الفردية.

من المهم للغاية تحديد وتمييز القرارات الإدارية عن الإجراءات القانونية الأخرى ، مثل الإجراءات الموضوعية والأفعال التشريعية والأفعال القضائية ، لأن هذه الإجراءات القانونية السابقة تتداخل مع القرارات الإدارية ، لذلك يصعب أحيانًا التمييز بينها. الشركات الخاضعة للرقابة القضائية للغير.

يتكون القرار الإداري كنشاط هام للهيئة الإدارية من عدة أركان ، وهي أركان النطاق والشكل والمكان والسبب والغرض ، وهو جسم القرار الإداري.

كما أنها تمثل حدودًا لا يمكن للإدارة تجاوزها ، وإلا فإن قراراتها ستثقل بعيوب قد تجعلها باطلة أو باطلة.

ثانيا: أهداف البحث : إنَّ هدف هذا الموضوع هو الحرص على أن نجد سبيلاً لتحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة التي تقتضي استبعاد طائفة من قرارات الإدارة من رقابة القضاء، ومصلحة الأفراد في أيجاد وسيلة محايدة فعالة يلجأون إليها لاقتضاء حقوقهم، أو بمعنى آخر أن تتحقق الحماية المطلوبة لبعض القرارات الإدارية من الطعن فيها قضائياً والمطالبة بإلغائها وفي نفس الوقت تكفل للأفراد وسيلة فعالة لاقتضاء حقوقهم. لقد اعتمدت في بحثي هذا على دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي، وللوصول إلى هدف البحث رأيت أن تكون موضوع مؤلفة من مبحث واحد و مطلبين :

ثالثا: أشكالية البحث: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في العصر الحديث، وهو ضمانة فعَّالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة، وخاصة في النظم الديمقراطية، ويستوي في ذلك أن يكون النظام برلمانياً أو رئاسياً، إنَّ الدستور هو مصدر السلطات جميعها، فهو الذي ينظم السلطات الأساسية في الدولة، ويبين العلاقة بينها ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم. كما إنَّه من الأصول المتفق عليها في هذا المجال، هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ومقتضى ذلك أن تستقل كل سلطة في مباشرة الوظيفية التي أسندها إليها الدستور، ولا يجوز لها أن تتعدى على وظيفة سلطة أخرى، حيث يستقل القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاماً، طبقا لهذا المبدأ– الفصل بين السلطات– الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عمليه تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة، إنَّ استقلال القضاء يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إنَّ هذا الاستقلال في نظر أغلب الدساتير، وفقهاء القانون العام أمر تفرضه طبيعة القضاء في أي دولة تريد أن توفر ضماناً للمتقاضين، وتوضيحا أكثرفإن أغلب الدساتير قد أخذت بمبدأاستقلال القضاء وأفردت عددا من نصوصها لتقرير هذا المبدأ، ووضع ضمانات التي تكفل المحافظة عليه واحترامه، وعدم المساس به، من أي سلطة أو جهة، والغاية التي حرصت تلك الدول على تحقيقها في صياغة مبدأاستقلال القضاء في النصوص الدستورية، هو أن ترتفع به إلى مستوى الإلزام القانوني وتحميه من المساس به، لأنَّ سمو النصوص الدستورية على النصوص العادية يترتب عليه وجوب خضوع النصوص العادية باعتبارها أدنى مرتبة للنصوص الدستورية الأعلى مرتبة منها إذ لا يجوز للقاعدة الأدنى أن تمس أو تعدل قاعدة أعلى منها وذلك وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يتسلسل عبر نظام هرمي تقف على رأسه القواعد الدستورية.

رابعا: فرضية البحث: إنَّ من أسباب اختيار هذا الموضوع هو الحرص على أن نجد سبيلاً لتحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة التي تقتضي استبعاد طائفة من قرارات الإدارة من رقابة القضاء، ومصلحة الأفراد في أيجاد وسيلة محايدة فعالة يلجأون إليها لاقتضاء حقوقهم، أو بمعنى آخرأن تتحقق الحماية المطلوبة لبعض القرارات الإدارية من الطعن فيها قضائياً والمطالبة بإلغائها وفي نفس الوقت تكفل للأفراد وسيلة فعالة لاقتضاء حقوقهم.

خامسا: منهجية البحث أو بتقسيم البحث : وسوف نقوم بتقسيم منهجية البحث كما يلي :

-المقدمة :

- المبحث الأول : ماهية القرارات الإدارية.

والفرق بينه وبين الأعمال القانونية الأخرى ويتكون من مطلبين وهي كالتالي :

-المطلب الأول: تعريف بالقرار الإداري وعناصرها وينقسم فرعين.

- فرع الأول: تعريف القرار الأداري.
- فرع الثاني: عناصر القرار الأداري.
- المطلب الثاني : أركان القرار الاداري تنقسم الى خمسة فروع.

فرع الاول: الاختصاص وفرع الثاني: الشكل وفرع الثالث: المحل وفرع الرابع: السبب وفرع الخامس: الغاية.

- الخاتمة و قائمة المصادر.

كما عرف القضاء المصري أن (القرار الإداري هو قرار من هيئة إدارية صادر عن إجراءاتها الملزمة بالشكل الذي يقتضيه القانون ، مع السلطة المستمدة من القوانين واللوائح بهدف تحقيق الأثر القانوني ومصري بها ودوافعها متابعة أهتمام عام) وتكمن أهمية التعريف بأنه عن طريقه يمكن إجراء التفرقة بين القرارات الإدارية من جهة والأعمال الحكومية والأعمال التشريعية والأعمال القضائية من جهة أخرى ، وهي تفرقة لازمة لتحديد نطاق الرقابة القضائية على الأعمال العامة ، إذ يقتصر هذه الرقابة على الأعمال الإدارية ، فلا تمتد إلى غيرها من الأعمال العامة ، وبعبارة أخرى يحدد القضاء المختص في نظر الطعون والمنازعات التي يثيرها العمل الإداري والتصدي لمشروعية تلك الأعمال .

فمن خلال التعريف السابق ، نستطيع أن نستخلص عناصر القرار الإداري التي تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية على النحو التالي :

١- القرار الإداري هو عمل قانوني ، وهو أي مظهر من مظاهر الإرادة التي يكون للقانون تأثير ملموس عليها ، وبالتالي لا يتم تضمين الأفعال الموضوعية في هذا المحتوى ، لأن هذه الأعمال لا تخلق أو تغير أو تلغي الوضع القانوني الحالي. يمكن أن تكون إجراءات غير مقصودة ، مثل أخطاء من قبل الموظفين في أداء وظائفهم المختلفة ، أو يتم تنفيذها عن قصد دون التعبير عن إرادة الإدارة ، مثل الإجراءات الفنية التي يقوم بها الموظفون إداريًا بناءً على أداء واجباتهم . إنفاذ القوانين والقرارات.

٢- قامت المحكمة الإدارية العليا بتحليل الفرق بين قرار إداري وإجراء موضوعي من خلال شرح القرار الإداري المذكور أعلاه. غالبًا ما تفسر نتيجة الإرادة المباشرة للمشروع بدلاً من نتيجة إرادة البلدية) والعدالة الإدارية فكرة تغيير التبعات القانونية لقرار إداري بالمعنى الواسع. حقيقة أن القرار الإداري يؤثر على مصالح الأشخاص الطبيعيين أو يتأثر بأي شكل من الأشكال، فإن قرار المحكمة الإدارية بفرض غرامة إنذار جعل قراراتها أوضح بقوله: وثانيًا ، أن هذا الإجراء قائم. بشأن مسألة قانونية ، وثالثًا ، أن القرار في قرار المحكمة تم البت فيه على أساس وقائع القضية، وبمعنى أوضح أن عنوان الحقيقة يؤخذ في الاعتبار في ما قرره).

وبناء على ما تقدم فإن مجلس الدولة المصري يراجع الإجراءات القضائية دون سلطة إصدار أحكام المحاكم سواء الصادرة عن سلطة قضائية عادية أو غير عادية..

بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الصلاحيات القضائية ، يأخذ مجلس الدولة بعين الاعتبار المعيار الرسمي ، وبالتالي يعدها كقرارات إدارية يمكن إلغاؤها. وفي هذا السياق ، خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الهيئة الرابطة المنشأة بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ م الخاص بالضريبة على الأراضي المبنية: "هي هيئة إدارية لها سلطة المحاكم في البت نهائيًا في الشكاوى المقدمة. إليها ".)

٢- الأجهزة الإدارية هي التي تتخذ القرارات الإدارية ، والقرارات الإدارية لها هذه القدرة ، ومتخذو القرار هم من يتخذون القرارات ، والسلطة التنفيذية هي صاحبة القرار ، بحيث يستطيع كل من لديه القدرة على الإدارة إصدار قرارات إدارية. أما بالنسبة للآخرين الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة ، فلا يمكنهم ذلك.

٣- يصدر القرار الإداري بإرادة منفردة ، بغض النظر عن موافقة المحاور ، وهي السمة الأهم لقرار إداري يميزه عن عقد إداري ، لأن القرار الإداري يصدر وله طبيعة إلزامية التعبير عن الإرادة الإدارية ، بغض النظر عن إرادة الطرف الآخر، بقرارات إدارية مثل هدم المنازل المتهدمة وتنفيذها ، بالقوة أحيانًا

عندما يرفض المالك. يجب أن يكون للقرارات الإدارية آثار قانونية ، وهذه الآثار هي إنشاء أو تعديل أو إلغاء المركز القانوني ، بحيث يكتسب الشخص المستهدف من قبل المركز القانوني حقوقًا أو يؤدي التزامات ، بغض النظر عما إذا كان القرار الإداري ينتمي إلى أنظمة المرور أو المرور اللوائح والقرارات التنظيمية الأخرى. اللوائح الرقابية أو القرارات الشخصية أو الحقوق أو الالتزامات المفروضة عليهم فيما يتعلق بشخص أو أكثر من الأفراد المرتبطين بأنفسهم ، مثل قرارات تعيين موظفين أو منح تصاريح لبناء ممتلكات. [١]

وعادة ما يفسر القضاء الإداري فكرة ترتيب الآثار القانونية على صدور القرار الإداري تفسيراً واسعاً .وجاء بعده.

المطلب الثاني : أركان القرار الاداري تنقسم الى خمسة فروع. فرع الاول :الاختصاص وفرع الثاني: الشكل والثالث المحل والرابع السبب والخامس الغاية وجاء بعده

تُقسم أركان القرارات الإداريّة إلى نوعين هما: الأركان الشكليّة للقرارات الإداريّة: هي الأركانُ الأولى للقرارات الإداريّة، وتَشمل رُكنين هما: الاختصاص: هو من أقدَم الأركان الخاصّة في القرارات الإداريّة؛ لأنّه مُرتبط بالنّظام العام، كما يَتميّز بشدّة وضوحه حتّى يَكون القَرار الإداريّ صَحيحاً يجب أن يَصدر عن طريق مُوظّف يَمتلك السلطة أي الاختِصاص لإصداره. الشكل والإجراءات: هو الرّكن الذي يجب توافره حتى يكون القرار الإداريّ صَحيحاً؛ إذ يعدُّ الشّكل المَظهر الخارجيّ الذي يُساهم في تَوضيح القرار سواءً أكان مَكتوباً، أو باستخدام أيّ وسيلةٍ أخرى غير الكتابة، مثل الإشارة أو الكلام، أمّا الإجراءات فهي كافّة الخُطوات التي يجب على المدير أن يُطبّقها أثناء إعداد القرار الإداريّ قبل صدوره. الأركان الموضوعيّة للقرارات الإداريّة: هي الأركان الثانية من أركان القرارات الإداريّة، وتُقسم إلى الآتي: المحل: هو مَوضوع القرار الإداريّ الذي يتمثّل بالنتائج القانونيّة المُترتّبةِ عليه، وحتّى يكونَ القرارُ الإداريّ في محلٍّ سَليم من المهم أن يتميّز بشَرطين هما: أن يتمّ تنفيذ القرار الإداريّ في محلّ جائز قانونيّاً، وغير مُخالف للأنظِمة القانونيّة. أن يكون المَحلّ الخاص في القرار الإداريّ مُتاحاً وليس مُستحيلاً، مثل صدور قرارٍ بِتعيين مُوظّف في وظيفة ما، ويظهر لاحقاً أنّ موظفاً غيره يَشغَل هذه الوظيفة. السبب: هو مجموعةٌ من الحالات الماديّة والقانونيّة التي تَسبق اتّخاذ القرارات الإداريّة، وتُساهم في دفعِ الجهة الإداريّة لاتّخاذ هذه القرارات. الغاية: هي سعي القرار الإداريّ إلى تنفيذ المَصلحة العامّة، ولكن في حال ظهور

1 - http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/614.htm يوم زيارة الموقع التروني١٠/٧/ ٢٠٢٢

أنّ الهَدفَ من وراء هذا القرار هو تَحقيق مَصلحة خاصّة سواءً لمُصدر القرار أو غيره من الأشخاص عندها يُعدّ هذا التصرّف استخداماً خاطئاً للسُلطة الإداريّة.

المبحث الأول

ماهية القرارات الإدارية

لبيان ماهية القرارات الإدارية يتطلب علينا تعريف القرار الإداري و بيان عناصره وأنواعها كما يلي:

أن القرار الإداري من أهم امتيازات الإدارة التي أعطيت لها لتمكنها من تحقيق النفع العام وخدمة جمهور المواطنين[١]، ففي إطار القانون الخاص تقوم العلاقات على تساوي الإرادات الإنَّسانية، وإن أحدأطراف العلاقة القانونية لا يمكن(كقاعدة عامة) أن يرى مركزه قد جرى عليه تعديل أو تغيير دون موافقته على ذلك وبالإرادة المنفردة لطرف آخر، أما في القانون الإداري فإن الإدارة تستطيع تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة من دون حاجة لموافقة الطرف المعني، وسلطتها هذه تتمثل في قدرتها أو حقها في إصدار قرارات بإرادتها المنفردة، وإلزامالأفراد بما يترتب عليها من آثار قانونية "حقوقاً والتزاماً" دون حاجة لموافقتهم، لقد ازدادت في القرن العشرين أهمية دراسة القرار الإداري لسببين رئيسيين:

الأول:اتساع نشاط الإدارة وتعدد واجباتها ليس في العراق فقط بل في جميع دول العالم المعاصر. وهذا الاتساع في المهمات والواجبات يرافقه بالضرورة اتساع في مجال تدخل الإدارة في بإرادتها المنفردة عن طريق سلطتها في إصدار قرارات إدارية وإلزامالأفراد بها، لذلك فإنَّ دراسة القرار الإداري قد تساعد في تبصير رجل الإدارة بحدود اختصاصاته من جانب، وقد تساعد الأفراد على معرفة تلك الحدود، ومدى مشروعية القرار الإداري، وسبل الاعتراض عليه والطعن به من جانب آخر.

أما السبب الثاني: فيتمثل في إنشاء قضاء إداري متخصص في العراق،وقد حدد المشرِّع اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية فقط، ذلك إلى جانب ما يقوم به مجلس الانَّضباط العام من رقابة على القرارات المتعلقة بموظفين الدولة، وقد أصبح هذا المجلس هيئة من هيئات القضاء الإداري المنبثق عن مجلس شورى الدولة، وإذا علمنا أن موضوع القرار الإداري والرقابة القضائية عليه كان موضوع اجتهادات ونظريات متعددة ابتدعها القضاء الإداري في البلدان التي

---

[١]د. ماهر صالح علاوى الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٢، ص٢٩٣.وانظرد.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٣.وانظر د.محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية قاهرة، ١٩٨٥.وانظرد.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥١.و انظرد.طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار ابن الأثير، الموصل، ١٩٨٩، ص١٢.

سبقتنافي إنشاء قضاء إداري متخصص أو نادى بها الفقه، ولتوضيح ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالقرار الإداري و و عناصرها.

المطلب الثاني: أركان القرارات الأدارية .

المطلب الأول / تعريف القرار الإداري وعناصرها

حظيت قضية اتخاذ القرار الإداري باهتمام العديد من القضاة ، كما ساهمت العدالة الإدارية في الكشف عن العديد من وظائفها وبتعاريف مختلفة للفقه والسلطة القضائية للقرار الإداري بالكلمات ، فليظهر مضمون واحد ويظهر واحد.

فرع الأول / تعريف القرار

فقد عرَّفه العميد "دوجي" بأنه أي إجراء إداري يصدر لتغيير الشروط القانونية كما هي موجودة وقت إصدارها أو كما هي موجودة في وقت ما في المستقبل.

ويعرفه بونار بأنه أي إجراء إداري يؤدي إلى تغيير في الظروف القانونية القائمة. [١]

و عرَّفه رفيرو بأنه العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلطاتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة.[٢]

أما في الفقه العربي، فقد عرفه الدكتور " سامي جمال الدين " بأنه مظهر من مظاهر الإرادة الأحادية لهيئة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني محدد. [٣].

و جاء في تعريف الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو بأنَ القرار الإداري هو الكشف عن وصية صادرة عن سلطة إدارية وله تبعات قانونية. ،[٤]

أما العدالة الإدارية في مصر فتقدم تعريفها على أنها إظهار لممارسة الإرادة الملزمة مع سلطتها بموجب القوانين والأنظمة من أجل إحداث أثر قانوني محدد عند البحث في المصلحة العامة..[٥]

---

[١]د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة"الأنحراف بالسلطة"، *دراسة* مقارنة، ط/٣، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٧٨، ص٢٧.وأنظر د.حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٧٠.

[٢]د. محمد كامل ليله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ٩٤٨.

[٣]د.سامي جمال الدين، الدعاوى الإداريةالإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٩٩٠، ص ٤٩.

[٤]د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص١١.

[٥]حكم المحكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى ٢٦٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٤٧\١\١٧ س ٢ ص ٢٢٢.

(وقد اهتم الفقه العراقي بتعريف القرار الإداري إلا أنَّ تعريفاته للقرار الإداري اقتصر قسم منها على ذكر عناصر القرار الإداري، فقد أورد د. شاب توما منصورعناصر القرار الإداري بقوله: "عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية من جانب واحد ويحدث أثرا قانونيا" ومع ذلك ، فقد عرّف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني صادر= =عن إرادة أحادية وملزمة لإحدى الهيئات الإدارية للدولة لتغيير الظروف القائمة ، أي بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو الموافقة على أو إلغاء مركز قانوني قائم. المركز القانوني"..[١]

على الرغم من اتفاق العديد من القضاة على ضرورة الفصل بين أركان وشروط صلاحية القرار الإداري ، فإن تعريف القرار الإداري يقتصر على مناقشة الركائز دون شروط الصحة ، والخلاف بينهم هو تحديد المتطلبات لقرار إداري بركائز القرار وما لم يرد فيه. بناءً على ما سبق ، نحدد تعريف ومعنى القرار الإداري على أنه "إجراء قانوني رسمي صادر عن سلطة إدارية وطنية بشكل مستقل وله آثار قانونية معينة"."[٢]

و يتضح من هذا التعريف أنَ هناك عدة عناصر يجب توافرها لنكون أمام قرار إداري هي:[٣]

فرع الثاني / عناصر القرار الإداري.

أولاً: أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية.

ثانياً: أن يصدر بإلآرادة المنفردة.

---

[١]اتفق الدكتورعلي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د.مهدى ياسين السلامى حول تعريف القرار الإداري.أشارإليه د.أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٨، ٢٩.

[٢]د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظريةالعامة في القانون الإداري، منشأةالمعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٦٤.

[٣]انتقد جانب من الفقه هذا التعريف من حيث أنه لم يحدد أركان القرار الإداري فحسب و إنما أدخل في ضمن التعريف عناصر أخرى تتعلق بصحة القرار ابتغاء المصلحة العامة.

و من هؤلاء الدكتور" عبد الفتاح حسن " الذي ذهب إلى أن العناصر الشكل و الاختصاص و المحل و السبب و الغاية لا تتصل بانعقاد القرار الإداري و وجوده و إنما بمشروعيته و من الضروري التأكيد على الركن الوحيد للقرار الإداري و هو ركن الإدارة. انظر مؤلفة، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، مكتبة الجلاء، ص ١٦٥، أنظر د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٥٧.ود.شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٣٩٧. وانظرد. ماهر صالح علاوى الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٢٩٩.وانظر للمزيد من المعلومات التعريف الذي صاغه الدكتور: محمد رفعت عبد الوهاب حيث عرف**القرار الإداري بأنه عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة"**، وهذا تعريف مناسب ومتفق مع طبيعة القرار الإداري.مصدر سابق، ص٢٨-*

ثالثاً: أن يترتب على القرارآثار قانونية.

أولاً : أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية :

يجب أن يصدر القرار الإداري عن سلطة إدارية وطنية ، بغض النظر عما إذا كان يقع داخل أو خارج الحدود الوطنية ، بغض النظر عن مركزية السلطة أو لامركزيتها. وفي مواجهة قرار إداري ، يجب أن يكون هذا القرار صادرًا عن جهة عامة ذات صفة إدارية وقت صدوره ، ولا يوجد تعليمات بتغيير صفتها بعد ذلك ، وهذا ما يميز الإدارة. قرار الإجراءات التشريعية والقضائية التي نظهرها وفقًا للمعايير الرسمية ، مع الأخذ في الاعتبار أهلية الجهة التي تؤدي العمل وإجراءات إصداره ، ووفقا لهذا العنصر لا يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن الأفراد القانون الخاص قرارات إدارية إلا في حالتين اعترف فيهما القضاء الإداري بالصفة الإدارية للقرارات الصادرة من أشخاص القانون الخاص، تتعلق الحالة الأولى بالقرارات الصادرة عن الموظف الفعلي أو الظاهر، و هو شخص تدخل خلافا للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة، متخذا مظهر الموظف القانوني المختص،[١] هذا عنصر مهم ووصف للقرارات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن شخص خاضع للقانون الخاص ، أي الأفراد والكيانات الخاصة (الشركات – الجمعيات – النقابات – الأندية الرياضية). الهيئات الإدارية هي الجهات التي تعتبر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام الداخلي ، وتعين السلطات أشخاصًا من أشخاص القانون العام الذين يضمنون الحق في اتخاذ القرارات الإدارية. [٢]

أما في الحالة الثانية فتتعلق بالقرارات الصادرة من ملتزم المرفق العامة.[٣]

---

[١]انظر: د.ماجد راغب الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق و الشريعة الكويتية–كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير ١٩٨٠. د.أبوبكرأحمدعثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤٧ وما بعدها وانظر د.مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقودالإدارية مطبعة شهاب أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٩. وأنظرد.محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٣٢. وانظرد. عصمت عبدالمجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية لبنان، طبعة/١، ٢٠١١، ص٣٧٤. وانظرد. محمد فؤاد عبدالباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعه مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٥، ص٢٦٠.

[٢]د.محمدرفعت عبدالوهاب، النظريةالعامةللقانون الادارية، ، دارالجامعةالجديدة الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٣٢، وانظرللمزيدمن المعلوما ت د.محماحمدإبراهيم المسلماني، ماهيةالقرارات الإدارية، دراسةمقارنة، دارالجامعةالجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥٩، ومابعدها.

[٣]د. عصمت عبد الله، مبادئ و نظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢. وانظر د.محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٨٥، ص٢٥.وانظر د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٠.

ثانيا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة:

يجب أن يصدر القرار من السلطة التنفيذية وحدها التي تميز القرار الإداري عن العقد الإداري الصادر باتفاق وصيتين سواء كانت الوصيتان لشخصين اعتباريين عامين أو إحداهما قانون خاص ويقال. أن يكون العمل نعم

لا يعني القرار الإداري الذي يتخذه جهاز إداري وحده أنه يجب أن يتخذه شخص واحد.. [١]

ولقد وضح الأستاذ الدكتور/ محمد رفعت نقطة مهمة بالنسبة للعنصر الثاني– تميز القرار الإداري، وهي:

إذا تم وضع علامة على قرار إداري كعمل صادر عن وصية من جانب واحد أو من قبل مشارك أو أطراف ، فهذا لا يعني مشاركًا أو شخصًا وأن السلطات الإدارية التي لديها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية يمكن أن تكون شخصًا طبيعيًا. هيئة مثل وزير أو وكيل وزارة أو إدارة أو رئيس إدارة أو إدارة..

في بعض الأحيان يمكن أن يكون للهيئات الإدارية تكوين جماعي للعديد من الأشخاص ، على سبيل المثال: قرارات مجلس الوزراء أو مجلس الأمناء أو مجلس الجامعات ،

بغض النظر عن التكوين الجماعي للهيئة القانونية التي تصدرها ، فإن عدد الأشخاص في الهيئة أو المجلس الذي يصدر القرار لا يهم ، لأن قرار أغلبية الأعضاء لا يعبر عن إرادته الفردية ، والتي لا تمثل سوى الأغلبية . ، لكنه يعبر عن الإرادة غير القابلة للتجزئة (إرادة المجلس بأكمله أو الهيئة ككل على الرغم من عدد أعضائه وعلى الرغم من معارضة الأقلية) ، يمثل المجلس الجماعي كل حزب واحد وإرادة واحدة. [٢]

ثالثاً : ترتيب القرارالإداري لآثار قانونية:

لكي يكون القرار هو قرار إداري يجب أن تكون له تبعات قانونية من خلال إنشاء أو تغيير أو إلغاء مركز قانوني معين. في الأمور المادية ، نظرًا لأنها لا تمس المراكز القانونية بشكل مباشر ، فإنها لا تنشئ أو تغير مركزًا قانونيًا.

---

[١] د. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعيةمصر، ١٩٩٧، ص ٥٢١.وانظر د.محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مصدرسابق، ص٥٣٠. وأنظر د.محمد فؤاد عبدالباسط، القرارالإداري، مصدر سابق، ص٢٦١.وانظرد. عصمت عبدالمجيد بكر، ، مجلس الدولة، مصدرسابق، ص٣٧٨.

[٢] د.محمد رفعت عبدالوهاب، أصول القضاءالإداري، دارالجامعةالجديدة، ٢٠٠٧، ص٣٣.

ما ينسب إلى الإدارة يشكل مطالبة أو حقيقة مادية ولا يعتبر قرارًا إداريًا لأنه لا يؤثر في حد ذاته على الوضع القانوني للطرف المتضرر..[١]

لهذا السبب ، نجد أن القضاء الإداري الفرنسي يشترط إلغاء القرار المطعون فيه من أجل إلحاق الضرر بالمدعي.. [٢]

ومن ثم فإن لديه مصلحة في أن ينقض هذا القرار ، وهذا يتطلب وجود عنصرين أساسيين من أجل القول بأن مصلحة المستأنف موجو هما :

أ- يجب أن يكون للقرارات المتنازع عليها آثار قانونية ، وبالتالي يجب استبعاد القرارات التي لا تترتب عليها آثار قانونية من إلغاء النزاع. [٣]

ب- أن يحمل القرار قابلية إحداث آثار قانونية بنفسه.[٤]

و بناء على ذلك فإن لا تعتبر الأعمال الأولية والتقارير والمذكرات التمهيدية قبل القرار قرارات إدارية(٥) بدون هذين العنصرين ، ونرى أنه من المناسب إظهار محتوى بعض هذه الإجراءات التمهيدية والتحضيرية: مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة والتي تشمل الرغبات والمشاورات والتحقيقات الخاصة بالتحضير لإصدار الإجراء الإداري. . لا تؤدي القرارات وهذه الدعاوى القضائية إلى عواقب قانونية لا يمكن الطعن فيها في حالة إلغائها.

المنشورات والأوامر ذات الصلة: هي الإجراءات التي تشمل التعليمات والتوجيهات الصادرة عن رؤساء الأقسام لمرؤوسيهم لشرح القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها وإنفاذها. حتى تختفي هذه الرسائل أو حتى تشاهد هذا المحتوى [٦]

---

[١]د محمد رفعت عبدالوهاب، أصول القضاء الإداري، نفس المصدر السابق، ص٢٥. وانظرد.حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ ص ٤٩٩.وانظرد.محمدرفعت عبدالوهاب، النظريةالعامة للقانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٢٥.

[2]F. Benoit – Le DroitAdminidtratifFrncais. Dalloz 1968. P 577

اشارالیه د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

[3]Marcel waline – Traite de droitAdministratif 1963. P 452

[4]Auby et Drago – Traite de contentieuxAdministratif،1963،T 11،P 460

هامش (١،٢) اشارالیه د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

[٥]د. عصمت عبدالمجيد بكر، مجلس الدولة، مصدر سابق، ص٣٧٨.

[٦]ينظر. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري ، مصدر سابق، ص٣٥٩.

ج- إجراءات ما بعد القرار: في البداية ، ليس لهذه الإجراءات أي أثر قانوني ، حيث إنها بمثابة إجراءات تنفيذية للقرارات السابقة ، ولا يمكن الطعن فيها بالإلغاء ، لأنها تهدف إلى تسريع تنفيذ القرار الإداري السابق. لا يعكس القرارات المستقبلية ، لذا فإن تأثيرها ليس فوريًا.

د- الإجراءات الداخلية: وتشمل تنظيم الإجراءات الخاصة بشركات النفع العام بما يضمن سلاسة عملها وانتظامه ، والإجراءات التي يقوم بها رؤساء الإدارات لموظفيها. . يتم إجراؤه لصالح دائرة المحكمة الإدارية حيث لا يؤثر على الوضع القانوني للأفراد.[١]

المطلب الثاني / أركان القرار الإداري

يعتمد القرار الإداري على متطلباته الأساسية ، إذا لم يتم الوفاء به ، فهو معيب أو غير قانوني في عواقبه. وتكون صالحة: الاختصاص ، الشكل ، السبب ، المكان ، الغرض.

الفرع الأول / الإختصاص في القرارات الإدارية

يعتبر تقسيم السلطات بين الهيئات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام، ويأخذ في الاعتبار مصلحة الإدارة التي تتطلب تقسيم العمل بحيث يمكن لكل موظف أن يقدم نفسه لأداء المهام على أفضل وجه الموكلة إليه ، وتلبي قواعد الاختصاص مصالح الأفراد ، لأنها تسهل على الأفراد توجيه أنفسهم في الأقسام الإدارية الفردية ، والمساهمة في تحديد المسؤولية التي تنجم عن استخدام الوظيفة الإدارية.

يشير الاختصاص القضائي إلى القدرة على أداء عمل إداري محدد أو تحديد نطاق العمل والإجراءات التي يمكن للإدارة أن تؤديها بشكل قانوني وموثوق..[٢]

و والقاعدة أن صلاحيات كل عضو إداري تحدد وفق القانون والأنظمة ولا يجوز المساس بهذه الصلاحيات وإلا اعتبر القرار الصادر من هذا العضو عديم الفائدة. وترتبط قواعد الاختصاص بالسياسة العامة ، لذلك يجب على الشخص المختص عدم الاتفاق مع الأفراد على تغيير هذه القواعد ، وإلا فإن القرار الصادر بالمخالفة لهذه القواعد سيكون معيبًا بعيب عدم صلاحيته ، ويكون الشخص صاحب الصلاحية. الحق في الطعن في هذا العيب أمام المحكمة الإدارية على أساس الحذف ولن يسقط. من ذلك وسيحكم القاضي تلقائيًا بدون ولاية قضائية ما لم يتنازل طالب الإبطال عن ذلك. يوازن بعض

---

[١] د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، المصدر السابق، ص٣٦٠. وانظر د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٦٤-٤٦٥

[٢] د. خالد سماره الزغبي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣، ص ٦٥.

القضاة بين قواعد الاختصاص القضائي في القانون العام وقواعد الاختصاص في القانون الخاص ، لأن كليهما يعتمد أساسًا على القدرة على التقاضي ، والفرق واضح في المقصود بكل منهما. هي حماية الشخص نفسه ، وأن اختصاص القانون الخاص هو القاعدة ، ولكن عدم إمكانية الوصول هو استثناء لهذه القاعدة ، والولاية القضائية تختلف عن أنها تستند دائمًا إلى حق لا يظهر أي حد للإمكانية. القيام بعمل قانوني وسبب العجز هو النضج العقلي غير الكافي للشخص ، بينما الدافع لتقرير الكفاءة هو عملية تخصيص العمل وتقسيمه بين أعضاء الهيئة الإدارية. [١]

والمعروف إنَّ مصادر الاختصاص في القرارات الإدارية هي النص التشريعي كمصدر مباشر لممارسة الاختصاص كما يلي:

١- يعتبر الدستور هو المصدر العام لتحديد الاختصاص ، وتشمل الصلاحيات المحددة في الدستور ممارسة السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية ، والتي تخول سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم الخدمات العامة.

٢- مصدر آخر لتطبيق اختصاص إصدار القرارات الإدارية هو القانون ، عندما يستمد الموظف العام اختصاصه في إصدار القرارات الإدارية من القانون الذي يحدد السلطة والقرار الإداري الذي يصدر الرقابة..[٢]

فإذا صدر القرار الإداري من موظف غير مختص كان هذا القرار معيبا بعدم الاختصاص وذلك لعدم قدره هذا الموظف قانونا على اتخاذ ذلك القرار.[٣]

تستخدم الإدارة سلطاتها لإصدار القرارات بطريقتين: من ناحية ، الاختصاص المحدود ، ومن ناحية أخرى ، الاختصاص التقديري ، حيث يترك التشريع قدرًا معينًا من حرية التصرف.

الاختصاص المقيد : الهدف أو الغرض من هذا الاختصاص القضائي هو أن الإدارة ليست حرة في اتخاذ قرار أو عرقلة ذلك لأن القانون يمنع استيفاء شروط معينة قبل اتخاذ القرار ، وفي هذه الحالة قد تكون وظائف الإدارة محدودة. لتطبيق القانون ، لذلك لا يترك سلطة تقديرية في التقييم ، على سبيل المثال) في حالة ترقية الموظف إلى الأقدمية ، إذا كانت هذه الأقدمية موجودة ، فإن الإدارة ملزمة

---

[١] د. محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٩، ص ٧٢-٧٣.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة١٩٧٩، ص٤٤١.

[٢] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٩-٧١.

[٣] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة.الأسس ومبادئ القانون الإداري وتنظيمها في مصر، مصدر سابق، ص٤٧٣.

بالتدخل وستكون مع قراراتها بشأن الترقية ، في هذه الحالة ، عندما لا تحترم قواعد الاختصاص القضائي، حيث يكون قرارها مفقودًا أو مفقودًا..[١]

والأسلوب الآخر هو **السلطة التقديرية(أو الغير مقيدة)** أن تكون حق الإدارة في أن تقرر أو تتجنب القرار الإداري للسلطة التشريعية يسمح للإدارة بحرية التصرف أو اختيار فترة إجراءات التدخل لإصدار قرارها وفقًا للظروف. تكتفي السلطة التشريعية بتبني القاعدة العامة بمرونة ، تاركةً السلطة التقديرية المناسبة للإدارة للتصرف. إساءة استخدام السلطة ، على سبيل المثال ، سلطة إدارية لاتخاذ قرار بشأن الترقية عن طريق الاختيار على أساس الجدارة.[٢]

إذن إن الاختصاص هو صلاحية قانونية في مجال القرارات الإدارية لموظف معين أو لجهة إدارية ومن ثم يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص حال صدوره ممن لايملك القدرة القانونية على إصدار، حيث لم يخول المشرِّع هذه السلطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كذلك يشوب ذلك عيب القرار الإداري متى تجاوزت صدوره في إصداره لنطاق اختصاصها الزمني كما لو أصدره في تاريخ لاحق لانَّتهاء مهامه الوظيفة أو= =الموضوعية بأن أصدر القرار في موضوع يخرج عن نطاق اختصاصاته لكونه داخلا في مجال اختصاص موظف آخر.[٣]

٣- اللوائح أيضا كمصدر لمنح اختصاص القرار الإداري بالنسبة للوائح الضبط أو اللوائح التنظيمية الصادرة من رئيس الجمهورية والتي تمنح سلطة إصدار بعض القرارات لإحدى السلطات الإدارية أو لعدد محدود من كبار الموظفين.

٤- المبادئ العامة للقانون – تعد مصدرا لبعض القرارات الإدارية باعتبارها مستقاه من روح التشريع.

وبموجب المبادئ العامة للقانون فإن الاختصاص بسحب أو إلغاء أو تعديل قرار أدارى ما ينعقد لسلطة إصداره عملا بقاعدة توازى الاختصاصات الإدارية[٤]

و القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص يمكن حصرها بالعناصر الآتية

١- قواعد الاختصاص من حيث الأشخاص: لكي يكون القرار الإداري ساريًا ، يجب أن يكون صادرًا عن شخص أو سلطة مخولة بإصداره ، بينما لا يحق لهذا الشخص أو السلطة نقل سلطته إلى

---

[١] د.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١.انظر للمزيد من المعلومات د.مازن ليلو راضى، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٩٠.

[٢] د.مازن ليلو راضى، ، المصدر نفسه، ص٣٩٠-٣٩١

[٣] د.عبدالعزيزعبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق، ص٦٧.

[٤] د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس لعامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص٦٩-٧١.

آخرين، إلا في الحالات التي يكون فيها مخول للقيام بذلك. هي قانون قائم على الموافقة أو حلول قانونية صالحة ، وإلا فإن القرار الصادر يكون معيبًا نقص الأهلية.

٢- **قواعد الاختصاص من حيث الموضوع:** يحدد القانون اختصاص كل موظف كهيئة إدارية ذات جهات معينة. وفقًا لذلك ، إما سلطة إدارية أقل تحت سلطة سلطة إدارية أعلى ، أو سلطة إدارية أعلى أخرى تحت سلطة سلطة أدنى ، أو السلطة المركزية تتحدى سلطات سلطة لامركزية.(١)

وتصدر القرارات معيباً بعيب عدم الاختصاص لا يخرج من صور ثلاث :

أ- صدور القرار من سلطة إدارية يدخل اختصاص سلطة إدارية موازنة أي من نفس المستوى يصدر وزير التعليم قراراً بشأن صحة المدرسية يدخل في اختصاص وزير الصحة.

ب- صدور القرار من سلطة إدارية أعلى كأن يصدر الرئيس الجمهورية قراراً بتعين أستاذ في إحدى الجامعات الحكومية، وهو يدخل في اختصاصها بحكم القانون.

ج- يصدر القرار من سلطة إداري أدنى يخضع لسلطة هيئة إدارية أعلى ، لأن الوزير يتخذ قرارات بشأن سلطة رئيس الجمهورية دون إذن منه. (٢).

٣-**قواعد الاختصاص حيث المكان:** يحدد هذا المدى المكاني الذي يمكن للمدير ممارسة سلطته فيه. إذا قام بتوسيع هذا النطاق ، فستتسم قراراته بنقص الاختصاص ، وهذا النقص فريد في العمل ، لأن المشرع دائمًا ما يحدد بدقة مكانية إلى أي مدى يمكن للشخص المسؤول استخدام. وهو دائما في حدود هذه الاختصاص ولا يتجاوزها. (٣)

ويحد من الحدود الإدارية التي يمكن للسلطة الإدارية المختصة ممارسة سلطتها ضمن نطاق اختصاصها. يلتزم الموظف بالقسم أو المكان الذي يعيش فيه ، وإذا ذهب قراره إلى أبعد من ذلك ، فسيتم تمييزه بعدم وجود سلطة قضائية محلية.**و مثال ذلك:** إذا صدر مدير أمن مديرية معينة قراراً بنقل موظف يتبع مديرية أخرى ليست من اختصاصه، وحالات عدم الاختصاص المكاني نادرة لحدوث نظراًلوضوح الحدود المكانيةلمزاولة الاختصاصات الإدارية(٤)

---

(١)د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصدرسابق، ص ٣٦٢.

(٢)د.ماجدراغب الحلو، القراراتالإدارية، مصدرسابق، ص١٦٤.

(٣) د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

(٤)د.حسام المرسي، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥١٧. انظرلمزيد من المعلومات، د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٢٦٦.

فيما يتعلق بالولاية القضائية المحلية ، إذا كان بعض أعضاء السلطة التنفيذية يشملون كامل أراضي الدولة ، كما في حالة رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء والوزراء ، فيما يتعلق بالوزارات التي يكون اختصاصها الإقليمي لم يتم نقلهم بعد إلى الإدارة المحلية بموجب القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩ ، مثل وزارة الداخلية أو وزارة العدل ، القاعدة بالنسبة لمعظم أعضاء السلطة التنفيذية ، فإن ممارسة صلاحياتهم هي الهيئات المحلية المنشأة بموجب القانون. وعادة ما يتعين على السلطة التنفيذية تنفيذ مهامها ضمن النطاق الجغرافي المخصص لها ، سواء كان ذلك على مستوى المحافظة أو المراكز أو المدن أو القرى في مصر.، ونتيجة لذلك ، إذا تجاوز عضو الهيئة التنفيذية المدى المكاني المحدد من أجل ممارسة سلطته فيها ، فإن قراراته تتميز بعدم الاختصاص المكاني في هذه الحالة ، وتعتبر هذه الصورة في المحكمة على أنها نقص في الحالة ، أقل ما يحدث في الحياة ، لأن كل عضو يميل عمومًا إلى ممارسة نشاطه في المنطقة الجغرافية التي يحددها القانون [١]

إذا اتخذ رئيس وحدة إقليمية قرارًا في مسائل خارج الإطار الإقليمي لوحدته للتدخل في اختصاص وحدة إقليمية مجاورة أو وحدة إقليمية أخرى ، فإن قراره غير صالح بسبب الافتقار إلى الولاية القضائية المكانية..[٢]

٤- يحدد الاختصاص شروطًا زمنية: من خلال تحديد فترة زمنية محددة يمكن للمسؤول استخدام سلطته خلالها ، فإنه يصدر قرارًا يتجاوز الحد الزمني لاستخدامه ، كما لو كان المسؤول قد أصدر قرارًا إداريًا بإصدار قراره بشأن التوفير ، أو عند قبول إخطاره أو استقالته أو توصيته بالتقاعد ، هناك درس من تاريخ استلام الإخطار وليس من تاريخ التقديم. [٣]

وبنفس الطريقة ، إذا حدد المشرع موعدًا محددًا لممارسة سلطة معينة أو لإصدار قرار معين ، فإن القرار الإداري الصادر بعد انقضاء الموعد النهائي لصدوره يعتبر باطلاً ومعيبًا لعدم صلاحيته. ، إذا قرر المشرع ذلك.

وهي إذن الفترة التي يكون فيها للشخص المعني السلطة أو التفويض القانوني لاتخاذ قرار ، وإذا كان القرار قد صدر قبل أو بعد الفترة ، فهو غير صحيح بسبب عدم الاختصاص. :

---

[١]د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة للقانون الإداري، مصدر سابق، ص٤٧٥.

[٢]د.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مصدرسابق، ص١٦٥.

[٣]د. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥١٧.وأنظر لمزيد من التوضيح، د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، مصدرسابق، ص٢٦٧.

إذا صدر قرار قبل صدور القرار بتعيين شخص طبيعي في منصب نائب وزير ، لتعيينه أو ترقيته إلى هذا المنصب ، وفي حالة صدور قرار من المدير (أو رئيس الدائرة) ، لإحالته إلى التقاعد ، حتى ليوم واحد أو بضع ساعات ، وكذلك في حالة صدور مرسوم الموافقة قبل مرسوم الموافقة الذي يعتقد أنه تم إجراؤه أو بعد انتهاء فترة الانتداب [١].

يمكن أن تكون انتهاكات قواعد الكفاءة إيجابية أو سلبية ، بحيث يكون الانتهاك إيجابيًا إذا اتخذ موظف أو هيئة إدارية قرارًا بشأن سلطة موظف آخر أو هيئة إدارية أخرى ، وكان الانتهاك سلبيًا إذا رفض الموظف أو الإدارة اتخاذ قرار. قرار معين ، معتقدين أن القرار ليس من اختصاصهم.. [

الفرع الثاني / الشكل في القرارات الإدارية

الشكل هو المظهر الخارجي أو الطرق التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها التي تلزم الفرد ، بينما ينطبق المبدأ على أن الإدارة ليست ملزمة بإبداء إرادتها بطريقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كتابيًا أو الاتصال بمكتب خاص لإصداره أو إجراؤه في نموذج آخر. يحدد القانون بمعناه العام القواعد الرسمية والإجرائية التي ينص عليها الدستور أو القوانين العادية أو اللوائح. تلعب المبادئ القانونية العامة أيضًا دورًا مهمًا في إنشاء القواعد الرسمية. القواعد التي لا ينص عليها القانون والأنظمة النابعة من روح التشريع وما يمليه العقل وحسن الحكم على الأشياء. [٢].

وإذا كان القانون يتطلب اتباع إجراء محدد ، فإنه يحاول من ناحية تحقيق المصالح (الخاصة) للأفراد وعدم السماح للإدارة باتخاذ قرارات مرتجلة لا تتساوى مع حقوقهم.

تميزت العدالة الإدارية تقليديًا بين عندما يتعلق انتهاك الشكل والإجراءات بشروط أساسية تؤثر على مصالح الأفراد ، وعندما يتعلق الانتهاك بظروف غير مادية ، لا يضر إهدارها بمصالحهم ويترتب البطلان بالنسبة للنوع الأول دون النوع الثاني.

الأشكال التي تؤثر في مشروعية القرار الإداري:

لا يمكن حصر الأشكال والإجراءات التي يترتب على انتهاكها بطلان قرار إداري ، ولكن ثبت في الفقه والفقه الإداري أن أهم هذه الشكليات تتعلق بشكل القرار نفسه ، سبب منشأه ، والإجراءات الأولية

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص١٦٤.

[٢] د.مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، طبعة /٣، ١٩٦٦، ص٤٨٠. وأنظر د.حنا نده، القضاء الإداري في الأردن، ١٩٧٢، ص٣٧٥.

لإصداره ، والنماذج الموضوعة لحماية مصالح الأشخاص المتضررين من القرار ، أو التي تؤثر على الضمانات المقدمة للأفراد للإجراءات

الأشكال التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري:

ثبت في الفقه الإداري أن البطلان لا ينتج عن أي انتهاك للمتطلبات الشكلية ، بغض النظر عن طبيعة هذا الانتهاك ، وإلغاء التمييز بين الأشكال الأساسية والأشكال الثانوية أو غير الضرورية ، ويتم تنظيم البطلان أولاً ، بغض النظر عن طبيعة هذا الانتهاك. لطبيعة هذا الانتهاك. ثانيا.

يعتبر التمييز بين الأشكال الأساسية وغير الأساسية مسألة تقديرية يتم تقييمها على أساس النصوص القانونية ورأي المحكمة. بشكل عام ، يكون الإجراء ضروريًا إذا كان القانون يعرفه صراحةً على هذا النحو ، أو إذا تم النص على البطلان كعقوبة على انتهاكه. ولكن إذا كان القانون يصف ذلك ، فإن الإجراء ضروري إذا كان له تأثير. بل على العكس فهي الخطوة الثانية ، وبالتالي لا يعتبر إهمالها عيباً يؤثر على شرعية هذا القرار. ([1]).

و قد استقر القضاء الإداري على أنَّ الإجراءات الثانوية و التي لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري على نوعين : **النوع الأول** يتمثل في الأشكال و الإجراءات المقررة لمصلحة الإدارة، أما **النوع الثاني**فيتعلق بالأشكال و الإجراءات الثانوية التي لاتؤثر في مضمون القرار كإغفال الإدارة ذكر النصوص القانونية التي كانت الأساس في إصداره [2].

مثال: إنّ القرار الإداري لا يخضع لشكل معين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أو كان الشكل لازما ضمنا دون حاجة إلى النص، وذلك توافر النصاب القانوني اللازم لصحة إتباع الهيئات الإدارية وهو حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء أو ذلك كتوقيع مصدر القرار وتاريخية.ومن القضايا الشهيرة التي تم فيها إبطال القرار الإداري لعيب الشكل في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز قضية اقتحام مدينة سمر قند والاستيلاء عليها دون أتباع الإجراءات التي أمر بها رسول الإسلام **(محمد)(صلى الله عليه وسلم)** عند لقاء الأعداء [3].

ولقواعد الشكل أهمية لا تنكر في مجال القرارات الإداريةإذ تهدف إلى حماية المصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت.

---

[1]د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المصدر السابق، ص٤٨٤.

[2]د. مازن ليلو راضي، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مركز الجبل الأخضر للطباعة و النشر، ٢٠٠٢، ص٢٣٧.

[3]د.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مصدرسابق، ص ١٤١-١٤٣.والآية الكريمة رقم ٢٧ من سورة النور.

الفرع الثالث / السبب في القرارات الإدارية

سبب القرار الإداري هو الوضع الحقيقي أو القانوني الذي سبق القرار وأدى بالإدارة إلى إصداره.

يختلف سبب القرار الإداري عن التعريف الذي نحدده من السبب ، لأن السبب هو بيان واضح لأسباب القرار ، وإذا كانت القاعدة محددة ، فإن الإدارة غير مطلوبة – كأصل عام – بيان أسباب القرار الإداري بوضوح ، ما لم تتعهد السلطة التشريعية بذلك ، ولا يكون القرار الإداري صالحًا إذا لم يكن له سبب وجيه. لذلك ، لكل قضية إدارية ، يجب أن يكون هناك قرار مسبق حقيقي أو قانوني للقضية ، مثل السبب. بما في ذلك الدعوى القانونية التي يقدم فيها موظف حكومي في الدولة طلبًا لنقله إلى التقاعد ، يجب أن يصدر قرار إداري بشأن إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وتقاعده بالرجوع إلى المعاش التقاعدي من السلطة الإدارية المختصة.

مثال آخر ، وهو حالة واقعية لتعطيل واضطراب السلامة العامة ، يحتوي على شرط الواقعية ، الذي يجبر الإدارة على اتخاذ قرارات لضمان الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الحفاظ عليهما. [1]

ينطبق المبدأ على أن الإدارة ليست ملزمة بتبرير قراراتها على أساس افتراض الشرعية ، بشرط أن تصدر قرارات الإدارة على أساس سبب مشروع ويجب على الشخص المعني إثبات خلاف ذلك ، ولكن إذا كانت الإدارة يكشف هذا السبب. بالنسبة له يجب أن يكون صحيحًا وحقيقيًا. إذا لم يُلزم القانون الإدارة ببيان سبب القرار ، يصدر قرار إداري بنقل الموظف إلى السلك السياسي بحجة أنه فائض عن الحاجة لإخفاء السبب الحقيقي وهو عدم قدرته على العمل. في السلك السياسي، ولما طعن بإلغاء القرار الإداري بالنقل أجابته محكمة القضاء الإداري بالنقل إلى طلبه، لأنَّ السبب الذي استندت إليه الإدارة غير حقيقي، ولكن أن ألغت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم ليس خطأ الهيئة الإدارية إذا أعلنت عن سبب وهمي للقرار الإداري الصادر بنقل أحد أعضاء السلك الدبلوماسي إلى مكتب البريد وهو خارج نطاق الحاجة للعمل بالوزارة. والسبب الحقيقي خفي وهو عدم قدرته على تولي مهام السلك الدبلوماسي.، مادامت تسعى إلى تحقيق المصلحة المشروعة للموظف المنقول متمثلة في مصلحته في السمعة العملية للمؤسسة المنقول إليها ، حتى يبدأ صفحة جديدة تتعلق بعمله السابق المنقول منها ، ويجب على المحكمة أن فحص السبب الحقيقي للقرار دون سبب واضح ولا يأخذ في الاعتبار باستبدال السبب بآخر ، لأن السبب في الحقيقة سبب واحد لم يتغير هو عدم القدرة على القيام بوظيفة الفيلق والآخر. والسبب أن محاربته تتجاوز

---

[1] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٤٨٨-٤٨٩.

حاجات الوزارة ولا تعتبر سبباً ظاهرياً أو وهمياً لقرار إداري قصدت الوزارة تنفيذه. رعاية مصلحة الموظف المنقول. [١]

وقد استقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري:

١- أن سبب القرار موجود ويستمر حتى تاريخ القرار ، ويشتق من هذا الشرط شرطان: الأول أن الوضع الفعلي أو القانوني موجود بالفعل ، وإلا كان القرار الإداري عيباً في السبب ، والثاني يجب أن يكون قائماً حتى صدور القرار ، فإذا كان لصدور القرار شروطاً موضوعية ، ثم قبل صدوره ينقضي ؛ لأن القرار في حالته مفقود وصدر في هذه الحالة ، وسبب قيامه بذلك. لا وجود لها قبل صدور القرار وتنفيذه بعد عدم تقديره ، وإذا كان هذا يمكن أن يكون سببا لإصدار قرار جديد.

٢- أن يكون السبب مشروعا: ويمكن ملاحظة أهمية هذا الشرط في حالة وجود هيئة تقيد الإدارة ، عندما يحدد المشرع بعض الأسباب التي يجب على الإدارة أن تبني عليها بعض قراراتها. . ومع ذلك ، فإن القضاء الإداري يعتقد دائمًا أنه لا يكفي حتى في مجال السلطة التقديرية للسبب الموجود هنا ، ولكن يجب أن يكون صحيحًا ومعقولًا إصدار قرار إداري. [٢].

وقد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب في القرار الإداري من الرقابة على الوجود المادي للوقائع إلى رقابة الوصف القانوني لها إلى أن وصلت إلى مجال الملائمة أو التناسب:

١- الرقابة على وجود الوقائع : هذا هو المستوى الأول من المراجعة القضائية لسبب القرار الإداري. إذا تبين أن القرار المطعون فيه لا يستند إلى أسباب معقولة ، وجب إبطاله لعدم وجود حادثة مبنية عليه. ومع ذلك ، إذا كان القرار يستند إلى سبب تبين أنه غير صالح أو وهمي ، وتظهر السجلات أن هناك أسبابًا أخرى وجيهة ، فسيتم اتخاذ القرار بناءً على تلك الأسباب.

٢- الرقابة على تكييف الوقائع : وهنا تمتد الرقابة لتشمل الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارقرارها، فإذا تبين أنَّ الإدارة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه، بمعنى أنه إذا تحقق القاضي من وجود الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها ينتقل للبحث فيما إذا كانت تلك الوقائع تؤدي منطقيا إلى القرار المتخذ.

---

[١] د سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

[٢] د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٦٥ وما بعدها.

٣- الرقابة على ملائمة القرار للوقائع : لا تشمل مراجعة السلطة الإدارية للقضاء ، من حيث المبدأ ، فحص إلى أي مدى يتوافق الوضع الواقعي مع القرار الذي اتخذه ، لأن تقييم أهمية وخطورة الموقف الواقعي هو أمر ينتمي إلى عمل الهيئة الإدارية التقديرية. شرط الشرعية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالحرية العامة. بعد ذلك ، امتدت رقابة العدالة إلى مجال القرارات التأديبية [١]. على سبيل المثال ، القرار التأديبي الصادر بحق موظف وسببه جريمة يرتكبها الموظف نتيجة تركه للوظيفة. الخصم من الأجور). وبنفس الطريقة يعتبر القرار الصادر بقبول استقالة الموظف نتيجة لطلب الاستقالة المقدم من الموظف..[٢]

الفرع الرابع / المحل في القرارات الإدارية

يقصد بمحل القرار الإداري يعني التأثير المباشر والفوري للقرار ، إما عن طريق إنشاء المركز القانوني أو تغييره أو إنهائه. ويجب أن يكون موضوع القرار ممكنًا ومسموحًا قانونيًا. إذا كان القرار به عيب أو وارد فيه ، إذا لم يتم قبول الأثر القانوني للقرار أو كان مخالفًا للقانون ، بغض النظر عن مصدره ، أو المبادئ الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية أو العادية أو العامة للقانون ، في مثل القضايا غير القانونية والقرار باطل أن يكون ممكناً ومسموحاً قانونياً على الجانب الآخر بدلاً من قرار إداري شرطين أساسيين.

الشرط الأول / أن يكون محل القرار ممكناَ:

نيته في هذا الشرط هو جعل مجال اتخاذ القرار الإداري ممكنًا من وجهة نظر قانونية أو من وجهة نظر حقيقية. إذا تم استخدام هذا المكان بشكل قانوني أو في الواقع ، فإن القرار الإداري غير صالح. القرار القانوني للقرار ، ولكن في حالة وجود قرار إداري بتعيين بعض المعلمين ، واتضح أن هذا التعيين تم في فصل دراسي مشغول ، فإن قرار التعيين غير ممكن قانونيًا ، لأنه غير معتمد في مكان يفتقر إلى الوضع القانوني ، حيث يكون هذا التعيين بدون دبلومة مزدوجة وبالتالي فإن الوزارة غير ملزمة بالموعد النهائي المحدد لإلغاء القرارات الإدارية.. قد تكون منطقة القرار الإداري مستحيلة بالفعل ، لأنه في حالة وجود قرار إداري لا يمكن تنفيذه ، فإن مجال القرار نفسه لا يمكن بلوغه ، مثل صدور قرار إداري بإزالة

---

[١] د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، المصدرالسابق، ص٣٦٨. وانظر للمزيد من المعلومات: د. ماهر صالح علاوى الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٤٢.

[٢] د.محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٣٩.

منزل مقدر ينهار ومن ثم يتضح أن هذا المنزل سقط وبالتالي من المستحيل الوصول إلى أي مكان. القرار هو تدمير المنزل واتضح أنه ليس قرارًا [١].

مجال القرار الإداري هو موضوع القرار أو الأثر القانوني المباشر ، والذي يشير إلى المراكز القانونية العامة أو الخاصة ، اعتمادًا على سبيل المثال على طبيعة اللائحة أو القرار الفردي. يتم استبدال لوائح المرور بأنظمة المرور ، ويتم استبدال قرار تعيين الشخص الطبيعي في وظيفة معينة بوضع هذا الشخص في الوضع القانوني الذي تحدده القوانين المنظمة لهذا العمل. يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية ذات طبيعة الوضع في منطقة معينة ، ويجب أن يكون هذا الحل غير قانوني بسبب انتهاك القانون. من الأمثلة على القرارات غير القضائية بشأن عدم شرعية الإقليم قرارات اللوائح التي تحد من حرية الأفراد. [٢].

موضوع القرارات الإدارية والأثر المباشر والفوري للقرار بشكل مباشر ، سواء كان إنشاء مركز قانوني أو تغييره أو حله ، هو أن موضوع القرار ممكن ومسموح من الناحية القانونية ، إذا كان القرار معيبًا أو في أن التبعات القانونية للقرار غير مسموح بها أو مخالفة للقانون ، بغض النظر عن مصدر القانون الدستوري أو التشريعي أو التشريعي أو القانون العام أو المبادئ القانونية العامة. في هذه الحالات يكون غير قانوني والقرار غير صالح::

و مخالفة القرار للقواعد القانونية تتخذ صورا متعددة و هي:

١ – **الانتهاك المباشر لقاعدة قانونية:** ويتحقق ذلك عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف وكأنها غير موجودة ، ويمكن أن يكون هذا الانتهاك متعمدًا لأنه قد يكون غير مقصود نتيجة عدم علم الإدارة بوجودها. لسيادة القانون نتيجة تعاقب القوانين وعدم قدرة الإدارة على مراقبة تنفيذها.

٢- **خطأ في تفسير قاعدة قانونية:** يحدث هذا الموقف عندما تفسر الإدارة خطأً نصاً قانونياً وتعطي معنى مختلفاً عن المعنى الذي يقصده المشرع. وخطأ في تفسير القاعدة الشرعية

على الرغم من أنه مقصود من جانب الإدارة ، ويحدث بسبب غموض القاعدة القانونية وغموضها وإمكانية تفسيرها في نواح كثيرة ، ويمكن أن تكون مقصودة ، إذا كانت القاعدة القانونية التي قيل أنها

---

[١] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، مصدر سابق، ص٤٩٥.

[٢] د.ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص١٠١، انظرلمزيد من التوضيح قوله: سواء كانت القاعدة القانونية التي خالفها القرار من القواعدالمدونة وهي التشريعات الدستورية والعادية والفرعية أم من القواعد غير المدونة المستمدة من العرف أو القضاء، نفس الصفحة.

تنتهك واضح جدا ، فهو لا يؤدي إلى خطأ في الترجمة ، ولكن الإدارة عبارة عن تفسير خاطئ متعمد ، وهذا يختلف. عيب التجارة في هذه الحالة هو عيب النهاية

٣ – خطأ في تطبيق قاعدة قانونية: يحدث هذا الخطأ في حالة الإدارة التي تستخدم السلطة بموجب القانون ، في حالات غير تلك التي ينص عليها القانون ، أو بدون شروط يحددها القانون عند استخدامها.

للخطأ في تطبيق القانون شكلين: الأول هو حالة صدور قرار دون توثيق وقائع جوهرية ، على سبيل المثال ، أن المدير الإداري فرض عقوبة تأديبية بمعاقبة الموظف الذي لم يرتكب سوء السلوك ، وهو أمر ممكن. . ضربة جزاء

أما الثاني فهو يمثل في حال أن الوقائع لا تبرر قرارًا إداريًا ، وهنا بعض الحقائق غير الكافية أو غير المستوفية للشروط القانونية اللازمة لصدور هذا القرار ، إذا كانت اللائحة الإدارية لـ بعض الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الإدارة العامة تصدر قرارًا بأنها خدمة للموظف ثم يتبين أن هذا التعديل ليس جيدًا.[١]

الفرع الخامس / الغاية في القرارات الإدارية

الهدف من القرار الإداري هو الهدف الذي يسعى القرار إلى تحقيقه ، والهدف هو الجزء النفسي الداخلي لمصدر القرار. الثلاثة هم السلم العام والصحة العامة والسلامة العامة. .

الغرض من جميع القرارات الإدارية هناك تحقيق المصلحة العامة للشركة. إذا انحرفت الإدارة عن استخدام هذه السلطة من خلال اتخاذ قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة ، فإن القرار يتأثر بنقص إساءة استخدام السلطة.أو تغيير منها ، وهذا النقص هو أحد أسباب الاستئناف للإلغاء الذي يكون الحكم مسؤولاً عنه. بسوء نية ، أنها تسعى إلى هدف بعيد عن المصلحة العامة التي حددها القانون وأن النقص مرتبط بالدافع النفسي للإدارة ، وفيما يتعلق بالغرض من القرار الإداري يمكن تحديده في ثلاثة أشياء.:[٢]

١–استهداف المصلحة العامة.

٢–احترام قاعدة تخصيص الأهداف.

---

[١]د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دارالنهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص٤١. وانظر للمزيد من المعلومات د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٣٦٨–٣٦٩.

[٢]د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، المصدر السابق، ص٣٧١.

٣-احترام الإجراءات المقررة.

١-استهداف المصلحة العامة:

السلطة التي تمتلكها الإدارة ليست غاية في حد ذاتها ، ولكنها وسيلة لتحقيق غاية تمثلها المصلحة العامة (إذا انحرفت الإدارة عن هذه الغاية لتحقيق مصلحة شخصية لا علاقة لها بالمصلحة العامة ، مثل المحسوبية ، فإن الإنجاز لهدف سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام ، فإن قراراته خاطئة وقابلة للإلغاء. آخر وإلاأصبحت القرارات غير مشروعة لبعدها عن هذا الهدف وتوجد عدة صور لمجانية الإدارة للمصلحة عامة في قرارتها، منها استهدف مصلحة شخصية أو محاباة الغيركما ذكرنا، أو يكرر كثيرا في الحياة العملية بأن تقوم بعض رجال الإدارة باستغلال سلطتهم لتحقيق منفعة شخصية، أو من أجل محاباة الغير – وقد تحدث مجانية الإدارة للمصلحة العامة عن طريق استخدام سلطتها بقصد الانتقام، وتعتبر هذه الصور من أشد حالات استغلال السلطة سوءاً، حيث تمارس السلطة عامة لإيقاع الأذى بالغير. بغرض الانتقام وذلك ماحكمت به المحكمة الإدارية العليا لمجلس الدولةالمصري وأكدت فيه ان قيام الإدارة بتعقب المدعى وتسريحة من الخدمة بعد أن رُفع أمره إلى القضاء عدة مرات دليلا على إساءة الحكومة استعمال سلطتها في تسريحة للتخلص منه أن تلجأ إلى القضاء وأصدرحكمها بإلغاء قراراتها. [١] كما قد يقع البعد عن المصلحة باستعمال السلطة لغرض سياسي أو حزبيوفى هذه الحالة يكون القرار غير المشروع مشوبا بسوء استعمال السلطة.وجديراً بالإلغاء، وفى هذا الميدان قضى مجلس الدولة الفرنسي بوجود الانحراف في السلطة من جانب الإدارة العليا في قرار تعينها لأحد الموظفين لأنَّها نظرت بعين الاعتبار إلى نيابته الانَّتخابية التي يمارسها.[٢]

٣- احترام قاعدة تخصيص الأهداف:

على الرغم من أن مجلس الإدارة يسعى دائمًا لتحقيق مصلحة عامة ، إلا أن الهيئة التشريعية قد تضع هدفًا محددًا لمجلس الإدارة لتحقيقه من خلال قراراته. للانتهاك ، أي للحفاظ على السلامة العامة

---

[١] د. عبدالغنى بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤٩٧-٤٩٨ .انظرلمزيد من التوضيح :الحكم الصادر من المحكمة في جلستها العشرون في مايو١٩٦١مجموعة من المبادئ القانونية التي قررتها محكمة الإدارية العليا، السنة/٦.

[٢] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، ، المصدر السابق، ص٤٩٨.

والسلام العام والصحة العامة. إذا انتهكت الإدارة هذه الأهداف في قراراتها الإدارية ، فإن القرار معيب ويستحق نقضه. [١]

تدرك الهيئة التشريعية أن للإدارة هدفًا معينًا يجب أن تركز عليه في اتخاذ القرارات ، وإذا كان يتعارض مع هذا الهدف المحدد ، فقد تكون هذه القرارات خاطئة بسبب إساءة استخدام السلطة ، حتى عندما يُطلب منها التركيز على الجمهور. فائدة.

في هذا القسم ، ذكرت المحكمة الإدارية العليا أن القانون لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقه الواسع ، ولكنه يفرد هدفًا محددًا يخلق مساحة محددة لعمل إداري محدد. قرار إداري بشأن الغرض المحدد الذي تم اعتماد القانون من أجله ، إذا كان القرار ينحرف عن هذا الغرض ، حتى لو كان الغرض هو تحقيق نفس المصلحة العامة ، فإن القرار يبطل بسبب عدم الانحراف. [٢]

٣- احترام الإجراءات المقررة

يجب أن تحترم الإدارة الإجراءات المنصوص عليها في القانون من أجل تحقيق الهدف الذي تحاول تحقيقه. خلل في إساءة استخدام السلطة في شكل أساليب منحرفة.

تستخدم الإدارة هذه الطريقة لأنها تعتقد أن الطريقة التي تتبعها لا تؤدي إلى تحقيق أهدافها أو تحاول تجنب الإجراءات الطويلة أو الشكليات المعقدة ، على سبيل المثال ، أن الإدارة تشرع في الاستيلاء المؤقت على الممتلكات. السير في إجراءات نزع الملكية للصالح العام لتجنب إجراءات نزع الملكية المطولة ، أو قررت الإدارة تفويض الموظف وتنوي حقًا معاقبته ، لذلك يلجأون إلى قرار الإنابة لحرمانه من الضمانات التأديبية.إنَّ الإدارة يجب أن تلتزم بإجراءات محددة لغرض تحقيق الهدف الذي تسعى إليه، وفي حالة استعمالها لإجراء إداري آخر في سبيل الوصول إلى هدفها تكون قد انحرفت وأساءت استعمال سلطتها في نطاق الإجراءات الإدارية[٣]

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، المصدر السابق"الأنحراف بالسلطة"، ، ص٣٦. وينظر أيضا د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٣٩٧. وكذلك أنظر، د. محمد سعيد حسين، مبادئ القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٣٨.

[٢] د.عبدالغني بسيوني عبد الله، النظريةالعامة في القانون الإداري، مصدر السابق، ص٤٩٩. وللمزيد من المعلومات انظر نفس المصدر حكم آخر صادر من المحكمة بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمةالقضاء الإداري، السنة العاشرة، ص ٢٢٩.

[٣] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظريةالعامة في القانون الإداري الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص ٥٠١.

الخاتمة :

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بفضله ونعماته، إذ انتهينا من هذه البحث إلا أنَّ حدود البحث في هذا الموضوع لم تزل مفتوحة أمام غيري من الباحثين، طالما بقيت الإدارة تتمتع بالاستقلال في مواجهة القاضي الإداري فضلاً عن تمتعها بامتيازات السلطة العامة.أنَّ خضوع الإدارة لرقابة القضاء تقابل من جانبها ببعض المقاومة التي تتمثل في محاولة التخلص منها باستصدار نصوص تشريعية تحصن قراراتها أو بعضها من رقابة القضاء هذا من جانب، كما إنَّ مقاومة الإدارة لرقابة القضاء الأخير إلى بسط رقابته رويداً رويداً على ما تحاول الإدارة استبعاده من رقابته، فإن لم يمارس دوره كقاضي إلغاء على أعمال السيادة فإنه يمارس دوره عليها كقاضي التعويض وأيضا وطالما بقيت السلطةالتنفيذية تتصدر القوانين والقرارات الإدارية التي تستجد من خلالها الرقابة القضائية، وإلى استصدار نصوص تشريعية تحصن قرارتها من رقابة القضاء هذا من جانب، من جانب آخرفإن محاولات السلطة التنفيذية إلى استصدار تلك القوانين يدفع القضاء إلى بسط رقابة على ما تحاول الإدارة استبعاده من رقابتها.

والله الموفق...

المصادر العربية

أولا: الكتب

١. محمود سامي جمال الدين، ، الدعاوى الإدارية الإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠. ١٩٩٦.

٢. –ـــــــ، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دارالجامعةالجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٣. –سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة"الأنحراف بالسلطة"، ١٩٧٨

٤. ـــــــ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٤.

٥. –ـــــــ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط ١، ١٩٨٠

٧. ـــــــ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٨١.

٨. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٩. ـــــــ، القانون الإداري، دار ابن الأثير، الموصل، ١٩٨٩.

١٠. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١١. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢
١٢. خالد سماره الزغبي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣،
١٣. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، ط١، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦م. ١٩٨٤
١٤. عبدالغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
١٥. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دارالكتب العلمية بيروت، ط١، سنة الطبع٢٠١١
١٦- عصمت عبد الله، مبادئ و نظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،
١٧- علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجى و د.مهدى ياسين السلامى حول تعريف القرار الإداري.أشارإليه د.أبوبكر أحمد عثمان النعيمىى، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣
١٨عصام عبدالوهاب البرزجي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق و آفاق تطويرها،
١٩ ـــــ مبادئ وأحكام القانون الإداري، الناشر المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع
٢٠- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧
٢١- ـــــ الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ٢٠١٢
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٩. 22
٢٣--ـــــ، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق و الشريعة الكويتية، السنة الرابعة، العددالأول. الإسكندرية، ٩٩٠،
٢٤-مازن ليلو راضي، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مركز الجبل الأخضر للطباعة و النشر، ٢٠٠٢.
٢٥-ـــــ، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٢٦-محمداحمدإبراهيم المسلماني،ماهيةالقراراتالإدارية، دراسةمقارنة، دارالجامعةالجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤،
٢٧- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار ابن الأثير، بغداد ١٩٩٦.
٢٨- ـــــ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مطبعة شهاب أربيل، ط١، ٢٠١٠,٢
٢٩- ـــــ، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠١٢

٣٠- محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,١٩٨٩

٣١-محمد رفعت عبدالوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٣٢--ـــــ، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣٣- ـــــ، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢

٣٤-محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعه مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٥

٣٥- محمداحمدإبراهيم المسلماني، ماهيةالقرارات الإدارية، دراسةمقارنة، دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية، ٢٠١٤،

٣٦مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة١٩٧٩

٣٧-محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية قاهرة، ١٩٨٥

٣٨-محمود حافظ، القضاء الإداري، دارالنهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، بدون سنة الطبع

٣٩-محمد كامل ليله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠

٤٠- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعيةمصر، ١٩٩٧ .

ثانيا:أحكام

١-عبدالغني بسيوني عبد الله، الحكم الصادر من المحكمة في جلستها العشرون في مايو١٩٦١مجموعة من المبادئ القانونية التي قررتها محكمة الإدارية العليا، السنة/٦,

٢-عبدالغني بسيوني عبد الله، النظريةالعامة في القانون الإداري، كم آخر صادر من المحكمة بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمةالقضاء الإداري، السنة العاشرة.

ثالثا :المصادر الالكترونية.

[1] - http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/614.htm يوم زيارة الموقع الكتروني ٢٠٢٢/٧/١٠

[2]-http://www.siironline.org/alabwab/edare-٢٠%eqtesad(٢٧)/٦١٤.htm يـــوم زيـــارة الموقع الكتروني ٢٠٢٢/٧/١٠

٣- عصمت عبد المجيد بكر، في مسألة تحصين القرارات الإدارية من الطعن القضائي، ص ١٧، نقلا عن الموقع الإلكتروني اخر الزيارة ١٥ /٢٠٢٢/٤.

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=806

المصادر باللغة الأجنبية

F. Benoit – Le DroitAdminidtratifFrncais. Dalloz 1968. P 577

اشارالیه د. مازن لیلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(1)Marcel waline – Traite de droitAdministratif 1963. P 452

(1)Auby et Drago – Traite de contentieuxAdministratif،1963،T 11،P 460

هامش (١،٢) اشارالیه د. مازن لیلو راضي، القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

Arabic sources

First: books

1. Mahmoud Sami Gamal El-Din, Administrative Cases, Proceedings Before the Administrative Judiciary, Al-Maarif facility in Alexandria, 1990. 1996.
2. - ———————————, Judgment of convenience and discretion for management, New University House, Alexandria, 2010.
3. - Suleiman Muhammad Al-Tamawy, The Theory of Abuse in the Use of Power, "Deviation by Authority", 1978
4. ————————, The General Theory of Administrative Decisions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.
5. -————————, The General Theory of Administrative Decisions, a comparative study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2006.
6. Young Touma Mansour, Administrative Law, Book Two, 1st edition, 1980
7. ———————————, Principles and provisions of administrative law, Al-Ahali Press, Baghdad, 1981.
8. Taima Al-Jarf, The Principle of Legitimacy and the Controls of Subordination of Public Administration to Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.
9. _____, Administrative Law, Dar Ibn Al-Atheer, Mosul, 1989.
10. Hamdi Yassin Okasha, Administrative Decision in the State Council Judiciary, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1987.
11. Hossam Morsi, Fundamentals of Administrative Law, University Thought House, Alexandria, first edition, 2012
12. Khaled Samara Al-Zoghbi, The Administrative Decision, first edition, Amman, 1993,
13. Khader Akobi Youssef, The Position of the Iraqi Judiciary on Oversight of Administrative Decisions, 1st Edition, Al-Hawadid Press, Baghdad, 1976 AD. 1984

14. Abd al-Ghani Bassiouni Abdullah, Administrative Law, Manshaat al-Maarif, Alexandria, 1991.
15. Esmat Abdel-Majid Bakr, Majlis al-Dawla, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 2011 printing year.
16- Ismat Abdullah, Principles and Theories of Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,
17- Ali Muhammad Badir, Dr. Essam Abdel-Wahhab Al-Barzanji, and Dr. Mahdi Yassin Al-Salami on the definition of the administrative decision. Referred to by Dr. Abu Bakr Ahmed Othman Al-Nuaimi, the limits of the powers of the administrative judiciary in the annulment lawsuit, a comparative study, New University House, Alexandria, 2013
18 Essam Abdel-Wahhab Al-Barzaji, Judicial Oversight of the Administration's Work in Iraq and its Development Prospects,
19 Principles and Provisions of Administrative Law, Publisher, Baghdad Legal Library, without a year of printing
20- Abdulaziz Abdel Moneim Khalifa, Administrative Decisions in Jurisprudence and the State Council, Knowledge Facility in Alexandria, 2007
21- The general foundations of administrative decisions, the modern university office in Alexandria, 2012
- Majid Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary. Alexandria University Press, 1999. 22
23-----, Theory of Al-Zahir in Administrative Law, Kuwaiti Journal of Laws and Sharia, fourth year,
The first issue. Alexandria, 990,
24- Mazen Lilo Radi, Supervision of the Administration's Work in Libyan Law, Al-Jabal Al-Akhdar Center for Printing and Publishing, 2002.
25-————————, Administrative Law, University Press, Alexandria, 2005
26- Muhammad Ahmad Ibrahim Al-Muslimani, What are administrative decisions, a comparative study, New University House, Alexandria, 2014,
27- Maher Salih Alawi Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, Dar Ibn Al-Atheer, Baghdad 1996.
28- _____, The General Theory of Administrative Decisions and Contracts, Shihab Erbil Press, 1st Edition, 2010.2
29-
_____
————, the mediator in administrative law, Dar Ibn Al-Atheer for printing, Mosul, 2012

30- Mohsen Khalil, The Judgment of Revocation, University Press, Alexandria, 1989.
31- Muhammad Refaat Abdel Wahhab, Principles of Administrative Judiciary, New University House, 2007.
32-----, Administrative Judiciary, New University House, Alexandria, 2011.
33- _____, General Theory of Administrative Law, New University House, Alexandria, 2012
34- Muhammad Fouad Abdel Basset, Administrative Law, New University Publishing House, Alexandria, increased and revised edition, 2005
35- Muhammad Ahmad Ibrahim Al-Muslimani, What are Administrative Decisions, A Comparative Study, New University House, Alexandria, 2014,
36 Mustafa Abu Zaid Fahmy, Administrative Judiciary and State Council, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1979.
37- Mahmoud Muhammad Hafez, The Administrative Decision, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985
38- Mahmoud Hafez, Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, sixth edition, Cairo, without the year of printing.
39- Muhammad Kamel Layla, Judicial Control over the Work of Administration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1970
40- Muhammad Saeed Hussein Amin, Principles of Administrative Law, University House of Culture, Egypt, 1997.

Second: provisions

1- Abd al-Ghani Bassiouni Abdullah, the ruling issued by the court at its twentieth session in May 1961, a set of legal principles decided by the Supreme Administrative Court, Sunnah / 6.
2- Abd al-Ghani Bassiouni Abdullah, The General Theory of Administrative Law, another volume issued by the court on April 22, 1956, the collection of rulings of the Administrative Judiciary Court, the tenth year.

Third: electronic sources.

- http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/614.htm Zubara website 10/7/2022
2-http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/614.htm The day of visiting the website 7/10/2022
3- Esmat Abdel-Majid Bakr, On the issue of immunizing administrative decisions from judicial appeal, p. 17, quoting from the website, last visit 4/15/2022.
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=806

foreign language sources

F. Benoit - Le Droit Adminidtratif Frncais. Dalloz 1968. P 577

Acharaleh d. Mazen Lilo Radi, Administrative Law, previous source, pp. 358-359.

(Marcel Waline - Traité de droit Administratif 1963. P 452).

( ) Auby et Drago - Traite de contentieux Administration, 1963, T 11, P 460

Footnote (1,2) Acharale d. Mazen Lilo Radi, Administrative Law, previous source, pp. 358-359.